فدل الكتاب والسنة على البيع وله شروط واركان اما الشروط
فاحدها ان يكون المبيع طاهرا لكن لو باع الثوب المتنجس صح
لانه يمكن تطهيره وكذا القز وان كان الدود ميتا في بطنه
والاجزوان يبس كان يعجن بالزبل النجس وكذا ان تحذف هنا
الشرط لان النجس غير مملوك الشرط الثاني ان لا يطول
الفصل بين لفظهما الا ما استثنى من بيع الغايب الشرط الثالث
ان يكون ملكا لمن له العقد فبيع الفضول باطل على الجديد
ولو باع الوارث مال مورثه على ظن حياته فظهر موته صح
بخلاف ما اذا ذكى مال مورثه على ظن موته وانه ملك له
فظهر موته لم يحسب ذلك لان الاصل عدم الارث كما اذا
قال نويت صوم غد ان كان من رمضان لم يجزه ولان الزكاة
تحتاج الى نية بخلاف البيع فدل على الفرق على ما قلناه فان
قيل قد اجرى الامام الرافعي هذا الخلاف في تزويج مملوكه
ابيه وله فيه اشكال لان النكاح يحتاج الى الاحتياط والشك
يبطله كما لو تزوج بمن يشك انها محرمة عليه لم يصح الشرط
الرابع ان يكون منتفعا به فلو باع حمارا زمنا لا نفع فيه لم
يصح على الاصح في اصل الروضة خلافا لما في شرح المهذب
الصحة وهذا ظاهر ليستدل به فعلى ما في الروضة يخالفه
العبد الزمن فانه يتقرب باعتاقه والجحش الصغير اتفاقا
ويجوز بيع طاوس وجوارح طير وقرده وهر اهلية وكذا
ما فيه نفع وضرب كافيون ومجوده ونحوهما وقيل بيع
النمل لعلاج العقارب الطيار وكذا انية الذهب والفضة
لكن لو باع لمن يتحقق استعمالها في الوجه الممنوع لم يجز ويستثنى
من جواز بيع ما ينتفع به ما اذا اتخذ من الدهن المتنجس
صابونا فانه يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه الشرط الخامس
ان يكون مقدورا على تسليمه كالسمك في الماء القليل الصافي
وكالثمن ببلد العقد بحيث يمكن تسليمه فلو كان ببلد العقد
اخر والثمن حالا والى مدة لا يمكنه نقله فيها لم يصح البيع
ولو كان المبيع مغصوبا فباعه لقادر على انتزاعه صح فان لم
يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح وهذا بخلاف النكاح

فانه

فانه يجوز تزويج المغصوبة لمن لم يقدر على انتزاعها ويصح الشرط
السادس ان يكون معلوما مرئيا او يستثنى من ذلك ما اذا خلط
حمام برج باخر فباع احدهما مالم من الاخر صح على الاصح وان كان
مجهولا فان كان مجهول الصفة كما ذكره الرافعي وكذا بيع النحل
في الخلية وسا ذكره بعد خلافا للرويا في المنع وكذا بيع صاع
من صبرة مجهولة الصيعان او من باطنا فهو مبيع غايب كما ذكره
صاحب النهاية وغيره فاذا لم يجز بيع الغايب لم يجز بيع
الاعمى وشراؤه في اصح الوجهين فيه كما في الروضة ولا يجوز له
اجارة العين والرهن والهبة بخلاف الكتابة والسلم ولا يصح بيعه
نفسه على الاصح ويجوز استجاره للحفظ اجارة ذمة وثبت
للعمى الحضانة ولها الاستنابة فيها ويجوز شراؤه نفسه
من سيده فقد تعتق وانه لا بد من شرط رويه المبيع فلو اختلف
المبيع المبايع والمشتري في رويه المبيع وعدمه بان ادعى
المشتري عدمها والبايع رويته فالقول قول البايع لان المشتري
اهليه للشري وقد قدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بالعلم
فلا يقبل قوله بالنفي كما نقله الرافعي عن الغزالي في فتاويه واقره
عليه قال ولا ينفك هذا عن خلاف واستغرب صاحب المهمات
كلامه لعدم رويته خلافا فيه ثم نقل عن صاحب التتمة ان
القول قول المشتري وكذلك الرويا في البحر والقاضي حسين
وقطع به ابو محمد الجويني وجزم به الشيخ ابو علي ونقله عن
نص الشافعي رضي الله عنه وكذا ابن ابي الدم وجزم به البغوي
ويشترط في رويته كل شئ بما يليق به فيشترط في رويه الثياب
نشرها وفي رويه الحب بعض الصبرة ان دل على باقيه صلح
او كان الحب في حانوت ملاه فراى بعضه من بابه او كوته و
هو يعلم وسعته صح بخلاف ما اذا راى بعض اللبن وباقيه في الضرع
لم يصح بيعه ولا خلاف فيه والا فالخيار ويكره بيع الصبرة جزافا
وكذا بصبر من الدراهم لا يعلم وزنها كما ذكره النووي في الروضة
من زياداته ويكفي في رويه المايعات اعلاها كاللبن والزيت
والعسل والخل وما في معناه ولا يكفي في رويه صبرة البطيخ
والرمان والسفرجل والعنب ونحوه رويه بعضه بل لابد